

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في

يتضمن الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل الجامعي

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
 - وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدّد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 118 و119 منه،
 - وبموجب القرار رقم 170 المؤرخ في 20 فيفري 2018 الذي يحدّد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، لاسيما المادة 13 (فقرة 2) منه،
 - وبموجب القرار رقم ... المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التّكوين في الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،
 - وبموجب المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين مقررّين لتقييم ملف ترشّح للتأهيل الجامعي،
 - وبعد الاطلاع على التقارير الإيجابية الثلاث للمقررّين المبلّغة بموجب إرسال عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم بالمدرسة العليا ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،
 - وبناء على اقتراح المجلس العلمي لكلية ... / معهد ... / للجنة العلمية لتسم بالمدرسة العليا ... المثبت بموجب محضر اجتماعه المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،
- يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخص للسيد (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ اليوم / الشهر / السنة بالتقدم أمام لجنة

التأهيل الجامعي المشكّلة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
1				عضوا
2				عضوا
3				عضوا



عضوا				4
عضوا				5
عضوا				6
مدعوًا (إن وجد)				7

المادة 2: يكآف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم بالمدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ نسخة عنه إلى كل من المترشح وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف المهني للمترشح، وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حُرِّب (الولاية)، في:

المدير

